بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

بعنوان:

صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي

المحور الثاني

الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

بعنوان

ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي

أ.د/ الشيخ سليم علوان

أمين عام دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا

١٢ و١٣ أغسطس ٢٠٢٥

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. ورضي الله عن الصحابة والتابعين والعاملين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يشهد العالم المعاصر تحولا رقميًّا هائلا تسارعت وتيرته مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها المتنوعة، مما أثر بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المجال الديني ومؤسسات الإفتاء.

وقد انتقلت مؤسسات الفتوى من الفضاء الواقعي إلى الفضاء الرقمي، ومن عالم الهويات الشخصية إلى عالم الهويات الافتراضية، ومن منطق طلب الفتوى إلى منطق العرض.

إن التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها في مجال الفتوى يستدعي وضع ضوابط شرعية ومنهجية صارمة تضمن سلامة الاستدلال والاستنباط الفقهي.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي. دراسة تحليلية.

أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية هذا البحث في الحاجة الملحة لوضع إطار شرعي متين لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، بما يحقق الاستفادة من هذه التقنيات دون الإخلال بالأسس الشرعية والمنهجية للإفتاء.

ويهدف البحث إلى:

١- بيان الإطار الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

٢- وضع ضوابط منهجية للفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.

٣- تحليل التحديات والمخاطر المحتملة لهذا التوظيف.

٤- اقتراح حلول عملية لتطبيق هذه الضوابط.

منهجية البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم بوصف الواقع الحالي للفتوى الرقمية وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بها، مع الاستناد إلى المنهج الاستقرائي في جمع وتحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية المعاصرة، بالإضافة إلى المنهج المقارن في دراسة تجارب مؤسسات الإفتاء المختلفة.

خطة البحث:

جاءت هذه الورقة البحثية في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وحكم استخدامه وضوابطه من منظور الفقه الإسلامي. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الفتوى الرقمية: ضوابطها الشرعية وتحدياتها، ومخاطرها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى الرقمية وضوابطها الشرعية.

المطلب الثاني: تحديات الفتوى الرقمية ومخاطرها وأبرز التطبيقات العملية في هذا المجال.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:

تعريف الذكاء الاصطناعي وحكم استخدامه وضوابطه من منظور الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

إن أوّل من صرّح بمصطلح (الذكاء الاصطناعي)، وصاغه لأول مرة كمفهوم نظري هو: (آلان تورنج – Alan Turing) وذلك في بحث له بعنوان: (آلات الحوسبة والذكاء) عام ١٩٥٠م، حينها قام بدراسة إمكانية قيام الآلات بالتفكير[١]، ثم تبعه (جون مكارثي – John McCarthy) في تثبيت مصطلح الذكاء الاصطناعي، عام ١٩٥٦م[٢]، هادفًا به إلى تمكين النظم المعلوماتية عمومًا والروبوتات خصوصًا، من التمتع بقدرات فكرية تتساوى مع القدرات البشرية أو تتجاوزها[٣].

ونظرًا لحداثة المصطلح والتطور الطبيعي في مختلف مناحي الحياة، لا نجد لفقهائنا القدامى رحمهم الله تعريفًا ولا افتراضًا للذكاء الاصطناعي.

وقد عرَّف المعاصرون الذكاء الاصطناعي بتعريفات عديدة تختلف فيما بينها من حيث الألفاظ والتراكيب، في الوقت الذي يتشابه مضمونها إلى حد بعيد، أذكر منها ما يلي:

---

(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله– آلان بونيه– ترجمة/ علي صبري فرغلي– عالم المعرفة، بيروت ١٩٩٣م، (ص١١)، مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج – عبد الحميد بسيوني– دار النشر للجامعات المصرية، مصر ١٩٩٤م، (ص١٨).

(٢) ينظر: استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية– فايق عوضين محمد – بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد (١)، مجلد (٦٥) لعام ٢٠٢٢م، (ص٦).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي: ما بعد الإنسان من الخيال العلمي إلى مستقبل مثير للجدل– لبنى حساك– مجلة فكر الثقافية، العدد (٣٠)، أكتوبر ٢٠٢٠م، (ص١٤٤).

عُرِّف الذكاء الاصطناعي بأنه: علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر، قادرة على التفكير بنفس طريقة العقل البشري، فيتعلم مثل ما نتعلم، ويقرر مثل ما نقرر، ويتصرف مثل ما نتصرف[٤].

كما عُرِّف بأنه: الأنظمة والأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام، والتي يمكنها أن تحسِّن من نفسها استنادًا إلى المعلومات التي تجمعها[٥].

ويُعرّف أيضًا بأنه: الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل: القدرة على التعلم والاستنتاج، وردّ الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة[٦].

وعليه: فالذكاء الاصطناعي: علم هدفه -الأول- جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بأشياء ما زالت إلى عهد قريب حصرًا على الإنسان، كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب[٧].

---

(٤) ينظر: صحافة الذكاء الاصطناعي: الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام- محمد عبد الظاهر- دار بدائل للنشر، مصر ٢٠٢٠م، (ص٩٩).

(٥) ينظر: الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء- أيمن عابد الشريف- المكتبة العلمية، بيروت ٢٠٢٢م، (ص٨).

(٦) ينظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر- عبد الله موسى، وأحمد حبيب بلال- المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠١٩م، (ص٢٠).

(٧) ينظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي- عادل عبد النور- مطبوعات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض ٢٠٠٥م، (ص٧).

والحاصل: أنه يتبين من هذه التعاريف جميعها أن:

١- الذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علوم الكمبيوتر، المعنية بكيفية محاكاة تقنياته لسلوك البشر، بإبداع ملامح وقدرات جديدة لأنظمة الكمبيوتر، تحاكي القدرات العقلية والذهنية البشرية[٨]، من: تعليم، وتخطيط، واستنتاج، واتخاذ قرارات.. ونحوها باستخدام خوارزميات[٩] مناسبة؛ بغرض تقديم خدمات ومهام متعددة للبشر لم تكن موجودة من قبل إلا من الإنسان.

---

(٨) ينظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي (ص٧)، الذكاء الاصطناعي- بلاي ويتباي- ترجمة/ قسم الترجمة بدار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر ٢٠٠٣م، (ص١٨).

(٩) الخوارزميات: مجموعة القواعد الحسابية والرياضية للوصول إلى النتيجة بعدد محدد من الخطوات.

وقيل هي: مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما.

كما عُرِّفت أيضًا بأنها: مجموعة من الخطوات المنهجية، والتعليمات التي يتم اتباعها لإنجاز مهمة معينة.

ويتم استخدام الخوارزميات في مجموعة واسعة من المجالات غير الذكاء الاصطناعي، كعلوم الحاسوب، والرياضيات، والهندسة، والعلوم الطبيعية.. وغيرها.

ينظر: الذكاء الاصطناعي في البحث اللغوي: إرهاصات النشأة والتطور- مريم راشد الزيودي- بحث منشور بمجلة الدراسات اللغوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٢)، أكتوبر ٢٠٢٣م، (ص١٥٠).

وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي (ت ٢٣٢هـ)، وهو رياضي فلكي مؤرخ، من أهل خوارزم، أقامه المأمون العباسي قيمًا على خزانة كتبه، وعهد إليه بجمع الكتب اليونانية وترجمتها.

٢- المقصد الأساس من علم الذكاء الاصطناعي، هو: فهم ملكة الذكاء الإنساني، وأداء مهامه، بواسطة آلات يمكن أن تتصف بالذكاء.

٣- جوهر عملية الذكاء الاصطناعي هو: استخدام التقنية التي تحاكي تصرفات الإنسان؛ كالتمكن من الكلام، والتعليل، وهكذا.

٤- علم الذكاء الاصطناعي يهتم بالعمليات المعرفية التي يستخدمها الإنسان في تأدية الأعمال التي توصف بكونها ذكية، وتختلف هذه الأعمال اختلافًا بينًا في طبيعتها، فقد تكون فهم نص لغوي منطوق أو مكتوب، أو لعبة، أو حل لغز أو مسألة رياضية، أو كتابة قصيدة شعرية، أو القيام بتشخيص طبي، أو الاستدلال على طريق للانتقال من مكان إلى آخر[١٠].

وعليه يمكن القول: إن الذكاء الاصطناعي ذكاء يصنعه الإنسان بالأصل ثم يمنحه الآلة؛ كي تقوم بعمليات تحتاج ذكاءً، وتتصرف كما هو متوقع من الإنسان أن يتصرف[١١].

ينظر في ترجمته: الأعلام- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي- دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢ م. (٧/ ١١٦).

(١٠) ينظر: دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار- لطيفة جباري- بحث علمي منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، الجزائر ٢٠١٧م، (ص١٣٢).

(١١) ينظر: أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات- سعد غالب ياسين- دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٥م، (ص١١)، تأثير تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي على العمل الشرطي لمواجهة الحروب النفسية- عمرو إبراهيم محمد الشربيني- بحث علمي محكم منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة

وبناء على ذلك؛ يمكن تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنها: مجموعة أنظمة ومعلومات قائمة على التقنية العلمية، تمت برمجتها ضمن أجهزة وآلات متنوعة وذكية، تحاكي الذكاء البشري في كيفية التعامل مع الوقائع والأحداث، وإيجاد الحلول للمشاكل والمهام المعقدة.

وهذه المجموعة من الأنظمة والمعلومات تمت عن طريق تطوير برمجيات قادرة على محاكاة الذكاء الإنساني في التعاطي مع الأمور، واستغلال القدرات الخاصة في التذكر والربط الآلي بين معطيات كثيرة، وإدماج خبرات عديدة ومعلومات ضخمة للتوصل إلى نتائج جديدة من خلال الربط والتحليل الذكي بين هذه المعطيات والمقدمات والمعلومات الضخمة[١٢].

وخلاصة ما سبق: أن الذكاء الاصطناعي هو فرع من فروع علم الكمبيوتر، والذي تحاكي فيه الآلة الذكاء البشري من حيث التعلم والتحليل والتصرف، عن طريق برمجيات تودع في هذه الآلات، تجعلها بهذه الدرجة من القدرة والمهارة التي تحاكي قدرة البشر الذهنية، وقد

المنصورة، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠٢١م.(ص٩٩٠)، الذكاء الاصطناعي أحدث علوم الحاسب الآلي- منير سويداني- بحث علمي منشور بمجلة (آفاق المعرفة)، العدد (٥٧٩)، ديسمبر ٢٠١١م، (ص٢٠٧).

(١٢) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم- أسماء السيد محمد، وكريمة محمود محمد- المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠٢٠م، (ص٢٠).

تتفوق عليها في بعض الأحيان إلى درجة أمكن فيها الاستغناء عن العنصر البشري في الكثير من مناحي الحياة الدقيقة والحساسة، كالطب، والتعليم، والمجال العسكري، والإداري.

المطلب الثاني:

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي.

إن الأصل في حكم استخدام الذكاء الاصطناعي هو: الإباحة. ويمكن الاستدلال على ذلك بالأدلة العامة الدالة على الإباحة الأصلية؛ حيث إن (الأصل في الأشياء الإباحة[١٣]، حتى

(١٣) وقيل: الأصل الحظر. وقيل بالتوقف. للاستزادة ينظر: التبصرة- علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١١م، (ص٥٣٤)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه- شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي- مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، (ص٢٣٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر- أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م. (١/ ٢٢٣).

يدل الدليل على التحريم)[١٤]. وبه قال الأكثرون[١٥]، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور[١٦].

وقد دلَّ على الإباحة الأصلية أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فمنه ما يأتي:

١- قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وقوله عز وجل: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية: ١٣].

وجه الدلالة من الآيتين من وجهين[١٧]:

(١٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٣ م، (١٢/ ١١).

(١٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م، (ص١٩١).

(١٦) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله- دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٩م، (٢/ ٢٨٣).

(١٧) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص١٩١).

الأول: أن الله سبحانه وتعالى امتنَّ على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعًا، والإباحة أبلغ درجات المنة.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أضاف ما خلق في الأرض جميعًا لعباده باللام التي تفيد الملك، وأقل درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك؛ حيث إن قوله تعالى: { خَلَقَ لَكُم} وقوله: {وَسَخَّرَ لَكُم} أي: من أجلكم، لأَجْلِ الانْتفاع بها فِي الدِّين والدنيا، أَمَّا فِي الدنيا: فلإصلاح الأبدان والتقوي بها عَلَى الطاعات، وأما فِي الدِّين: فللاستدلال بهذه الأشياء والاعْتِبَارِ بِهَا، وكثير من الفقهاء يستدلون بهذا على أن الأصل فِي المنافع: الإباحة والحل؛ لأن المقام هنا مقام امتنان، ولا يمكن أن يمنَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بشيء محرم[١٨].

(١٨) ينظر في تقرير ذلك من كتب المفسرين: أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، (١/ ٣٣)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي- دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ، (٢/ ٣٧٩)، اللباب في علوم الكتاب- سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، (١/ ٤٨٧)، فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله- دار ابن كثير، دمشق ١٤١٤هـ، (١/ ٧١).

ومن كتب الأصوليين: أصول السرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة، بيروت ٢٠٠١م، (٢/ ١٢٠)، الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، (١/ ٤٧٧)، الذخيرة- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي- دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م، (١/ ١٥٥)، المحصول في علم أصول الفقه- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي- مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م، (٥/ ١٧٥)، روضة الناظر وجنة المناظر- أبو محمد موفق الدين

وعلى هذا؛ فكل ما يصنعه أو يبتكره الإنسان من الآلات والأجهزة والتقنيات؛ فالأصل فيه: الحل والإباحة ما لم يرد فيه دليل يحرمه.

وما من شك في أن الذكاء الاصطناعي يمكن تسخيره لخدمة الإنسان في شتى مناحي الحياة، سواء كانت طبية، أو اجتماعية، أو شرعية، أو جيولوجية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو غير ذلك.

٢- قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣].

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة- مؤسسة الريّان، بيروت ٢٠٠٢م، (١/ ١٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي- دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، (٧/ ٢٧).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى عدد المحرمات بطريق الحصر؛ فيتبين أن ما عداها على سبيل الإباحة، وتحريمها محتاج إلى دليل، فصار الأصل عدم التحريم[١٩].

٣- قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩].

وجه الدلالة: أن المجاهدة في طلب العلم، والأخذ بأسباب التقدم من باب المجاهدة في الله عز وجل، فيكون سببًا للوصول إلى الرشاد والهدى[٢٠].

ولا شك أن استنارة الإنسان بآراء ذوي الخبرة والاستعانة بالتقنيات الحديثة في مختلف المجالات الخادمة للإنسان يدخل في هذا.

---

(١٩) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٥٥م، (٣/ ٢٩٦).

(٢٠) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠ هـ، (٣/ ٥٦٨)، المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣م، (١٦/ ٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م، (٧/ ١٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، (٨/ ١٠٧)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م، (١٦/ ٤٨)، المغني- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي- مكتبة القاهرة، مصر، بدون تاريخ. (١٠/ ٤٥).

وأما السنة: فعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ))[٢١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ"، وَتَلَا { قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[٢٢].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أن الأصل في المنافع: الإباحة والحل، وفي المضار: التحريم، وما دام أنه لم يرد في شيء نص بالتحريم؛ فهو على هذا الأصل[٢٣].

---

(٢١) سنن الترمذي- أبواب اللباس- باب ما جاء في لبس الفراء (٣/ ٢٧٢)، رقم (١٧٢٦). وقال الترمذي: وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

(٢٢) سنن أبي داود- كتاب الأطعمة- باب ما لم يذكر تحريمه (٥/ ٦١٨)، رقم (٣٨٠٠). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٣) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي- مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠١م، (٢/ ١٥١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، (١٣/ ٢٦٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٨٣)، الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م، (ص٦٠).

والذكاء الاصطناعي بتقنياته المباحة وأنواعه المشروعة يدخل تحت هذا الأصل؛ لعدم ورود نص من الشارع بتحريمه.

وأما المعقول، فهو: أن من مقاصد الشريعة الغراء: مراعاتها مصالح العباد بتشريع الأحكام الموصلة إلى هذه المصالح، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، وقد جاءت الشريعة بتحصيل مصالح العباد وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ومن المعروف: أنه حيثما وجدت المصلحة وظهرت أمارات العدل؛ فَثَمَّ شرع الله. وكل مصلحة لم ينص الشارع على حكم فيها؛ فالأصل أنها مشروعة، ما دامت ملائمة لتصرفات الشارع وحكمته ورعايته العباد، ولا تخالف حكمًا من أحكامه؛ ذلك أن الأحكام الشرعية -خاصة في جانب المعاملات وحقوق الناس- في أصولها وفروعها معللة برعاية مصالح العباد، وتحريم الظلم، ودفع الضرر عنهم، ونفعهم في عاجلهم وآجلهم[٢٤].

وهذه قاعدة يدخل تحتها استخدام المخترعات والأنظمة، والآلات والأدوات المبتكرة حديثًا، وفيها مصلحة ومنفعة للناس، وتسهيل لأمورهم الدنيوية وتعاملاتهم اليومية، وإن كان مخترعها وصانعها كافرًا؛ لأن ما يكون به تيسير أمور المعاش، وتسهيل المعاملات من مخترعات وأدوات وآلات فإن تحريمه مما لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لأن هذا التحريم -

(٢٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩١م، (٢/ ٧٣)، الموافقات (٢/ ٩)، (٥/ ٢٣٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٤م، (٢/ ٤٢٠).

خاصة في هذا الوقت الذي أصبح العالم فيه قرية صغيرة مترابطة- يدخل من المشقة والحرج والتأخر على الأمة ما لا يطاق؛ فعلم بذلك أنه ليس بحرام[٢٥].

ويعضده: أن الناس -صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم- اعتادوا استخدام الأجهزة الذكية التي هي صورة مبسطة للذكاء الاصطناعي في جل شؤون حياتهم اليومية؛ في بيوتهم، ومدارسهم، ومقرات أعمالهم وغيرها.

ولهذا ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه.

ومن مقاصد الشريعة: أنها جعلت المناسبة واضحة بين النفع والتحليل، والمضار والتحريم، والدوران فيها؛ فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا وعدمًا

وبالنظر لما توفره أدوات الذكاء الاصطناعي من نفع عظيم، واختصار للوقت، وتقريب للمسافات، وتسهيل للمعاملات وبذل للمعلومات، وتيسير للعلم، وخفض للتكاليف؛ بل إن استخدامها فيه من المصالح والمنافع ما يشمل جميع مجالات الحياة، وما يربو على مضرتها، وكل ما كان فيه مصلحة راجحة -فهو مطلوب؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بالمصلحة، ولا يزجر إلا عما فيه مفسدة ظاهرة[٢٦].

---

(٢٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٥٥٢).

(٢٦) ينظر: القواعد والأصول الجامعة- عبد الرحمن بن ناصر، دار السلام، الرياض ١٤٣٠هـ، (ص٥).

وبناء على ما سبق: فكل مصلحة يرجى منها تحصيل منفعة مشروعة –فهي مطلوبة شرعا، وكل مفسدة ضارة فهي منهي عنها، واستخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الخادمة للإنسان يحقق مصلحة معتبرة، فيدخل تحت مقاصد الشريعة الغراء.

وعليه: فإن حكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي هو الإباحة وفق ضوابط، ما لم يؤد إلى تحريم.

يجدر التنبيه على أنه: مع قولنا بأن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي هو الإباحة، إلا أن هذه الإباحة قد تتغير إلى واجب أو حرام. وذلك كما يأتي:

النوع الأول: الوجوب.

فيجب استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فيما كان منها من مجالات فيها مظنة حفظ حياة الناس أو كان وسيلة لها، وتطبيقاته كثيرة متنوعة، منها:

١– ربوتات الكشف عن المتفجرات: والتي يمكن تجهيزها بتقنيات الذكاء الاصطناعي للبحث والتنقيب عن الألغام بشكل آمن دون تعريض البشر للخطر.

٢– ربوتات التخلص من المواد المضرة صحيًّا كالملوثة بوباء ما، أو المشعة.

٣– ربوتات الغوص والمناجم وهي ربوتات الغوص في البحار العميقة، وكالتي تدخل المناجم الخطرة وغيرها.

٤- الربوتات التي تجري العمليات الجراحية الدقيقة والتي لا يقدر عليها الأطباء البشر، وتكون منقذة لأرواح الناس، ونحوها من تطبيقات مراقبة الصحة العامة؛ حيث يمكن استخدام الذكاء الصناعي في مجال الرعاية الصحية لمراقبة الصحة العامة، مثل الكشف المبكر عن الأمراض المعدية، أو تحليل نمط الانتشار وتوجيه الاستجابة.

٥- تطبيقات الكشف عن الجريمة؛ حيث يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للتعرف على الأنماط والتحليل التنبؤي لمساعدة الجهات الأمنية في تحديد الأنشطة الجنائية والحدّ منها.

ونحو ذلك من تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي يساهم في حفظ حياة الناس، وإعمار الأرض[٢٧].

النوع الثاني: التحريم.

فيحرم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتضمن استخدام التكنولوجيا بطرق تتعارض مع التعاليم الدينية، أو تنتهك حقوق الإنسان، أو تؤدي إلى نتائج ضارة، أو تخل

(٢٧) ينظر: استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها- عمار راشد علاوي، ومحمد نور الدين عبد الحميد- بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، المجلد (٢٠)، العدد (٤)، ٢٠٢٣م، (ص٣٧١).

بالكليات الخمس، مما يتسبب في إفساد الدين، وقتل النفس، وتضييع المال، وتضييع العقول، واختلاط الأنساب. ومن ذلك ما يأتي[٢٨]:

١- تطبيقات الذكاء الاصطناعي للتجسس والمراقبة غير المشروعة للأفراد دون إذنهم.

٢- تطبيقات الاختراق الإلكتروني للشركات والأفراد، والاحتيال الإلكتروني، وسرقة البيانات.

٣ - تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تدعو لنشر الميسر والمقامرة المتعددة، وكذلك التطبيقات التي تسهل الجرائم الجنسية، والدعارة.. ونحو ذلك.

والحاصل: أن العلم الذي يدعو إليه الإسلام لا يقتصر على العلوم الدينية فحسب، بل يشمل كل علم نافع للإنسانية من العلوم الدنيوية المختلفة؛ عملًا بعموم قوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤].

وبمقتضاه يمكن القول: إن الذكاء الاصطناعي -باعتباره علمًا من العلوم- لا حرج فيه، ما دام خاليًا من المحظورات الشرعية، فهو من الأمور المباحة؛ لما فيه من منافع للإنسانية، ولما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية: (أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل على تحريمها)[٢٩].

---

(٢٨) ينظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى (ص٥٩٥).

(٢٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠).

وعلم الذكاء الاصطناعي -على نحو ما سلف- يحوي منافع عدة، ومن ثم فقد يستخدم لخدمة البشرية؛ كالإنسان الآلي[٣٠].

ومن ثم: فيُحْكَمُ بالجواز إذا كان الغرض من صناعتها هو: تسخيرها لخدمة البشرية؛ حيث إن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد، وشرعت لهم الأحكام الموصلة إليها، ومن ثم فكل مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته لمصلحة العباد، ولا تخالف حكمًا من أحكامه؛ فهي جائزة[٣١].

وقد تتغير الإباحة ويكون استخدامها واجبًا إذا كانت حياة الإنسان متوقفة عليها؛ فكل ما فيه مصلحة مطلوب شرعًا، وكل ما هو مفسدة؛ ممنوع كذلك، وهذا أصل مقرر أجمع عليه فقهاء المسلمين؛ فجميع أحكام الشريعة تكفلت بمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أما إن كان الغرض من صناعة الذكاء الاصطناعي غير مباح شرعًا؛ بأن يؤدي إلى مفسدة؛ فتكون الحرمة هي الحكم الشرعي، ولا يجوز استخدامها، كالروبوتات التي تستخدم

---

(٣٠) الإنسان الآلي عبارة عن: آلة مكانيكية تُصنع على صورة إنسان، مبرمجةٍ سلفًا للقدرة على القيام بأعمال معينة، سواءً في المنازل، أو المصانع، أو المحال التجارية أو المستشفيات، ونحو ذلك، مع إمكانيتها من التحرك والتكلم، وامتلاكها ذاكرة لاستقبال المعلومات وإرسالها في مجالات معينة، وغالبًا ما تبرمج الآلة على أداء أعمال شاقة خطيرة ودقيقة؛ مثل: البحث عن الألغام، أو التخلص من النفايات، وغيرها.

ينظر: ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر- ستيوارت راسل- ترجمة/ مصطفى محمد فؤاد، وأسامة إسماعيل عبد العليم- دار هنداوي، مصر ٢٠٢٢م، (ص٤٣).

(٣١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه- عبد الكريم زيدان- دار الدعوة، مصر ٢٠٠٠م، (ص٢٦٧).

خوارزميات الذكاء الاصطناعي بهدف استخدامها في أغراض يقصد منها الكذب، والخداع، وإلحاق الضرر بالغير.. ونحو ذلك[٣٢].

وبناء على ذلك؛ نستطيع أن نقول: إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من استخدام أجهزة تعمل بالذكاء الاصطناعي، شريطة عدم الإضرار بالنفس أو بالغير.

المبحث الثاني

الفتوى الرقمية: ضوابطها الشرعية وتحدياتها ومخاطرها

المطلب الأول: تعريف الفتوى الرقمية وضوابطها الشرعية.

أولا: تعريف الفتوى الرقمية وخصائصها.

الفتوى الرقمية هي: "الإجابة على الأسئلة الشرعية المطروحة من خلال الوسائل الرقمية والمنصات الإلكترونية، سواء كانت مواقع إلكترونية أو تطبيقات ذكية أو برامج حاسوبية مدعومة بالذكاء الاصطناعي"[٣٣].

---

(٣٢) ينظر: استخدام الذكاء الاصطناعي: استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجًا: دراسة فقهية مقارنة معاصرة- أحمد مصطفى معوض محمد محرم- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩)، أكتوبر ٢٠٢٢م، (ص٢٥١٤).

(٣٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة المجال الديني وصناعة الفتوى- دار الإفتاء المصرية- منشورات دار الإفتاء، مصر ٢٠٢٥م، (ص٦٥)، ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية-

يشمل الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء: مجموعة من التقنيات والأنظمة التي تحاكي العمليات الذهنية البشرية في فهم النصوص الشرعية وتحليلها واستنباط الأحكام منها. وتتضمن هذه التقنيات:

١- معالجة اللغة الطبيعية؛ حيث تمكن هذه التقنية الأنظمة من فهم وتحليل النصوص العربية والاستفسارات الشرعية بطريقة تحاكي الفهم البشري[٣٤].

٢- التعلم الآلي؛ حيث يسمح للأنظمة بتحسين أدائها وتطوير استجاباتها بناءً على البيانات والتفاعلات السابقة.

٣- أنظمة الخبرة؛ حيث تحاكي عملية التفكير الفقهي من خلال تطبيق القواعد والأصول الفقهية على النوازل المعاصرة.

يتبين من خلال ما سبق: أن الفتوى الرقمية تتميز بعدة خصائص أساسية تميزها عن الفتوى التقليدية، كما يأتي:

طه أحمد الزيدي- بحث علمي منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١٤٠)، السنة (٤٠)، مارس ٢٠٢٥م، (ص٢١٠).

(٣٤) ينظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي- أحمد سعد علي البرعي- بحث علمي منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، يناير ٢٠٢٢م، (ص٣٣).

١- تتيح التقنيات الرقمية الوصول إلى الفتاوى في أي وقت ومن أي مكان؛ مما يلبي احتياجات المسلمين في عصر السرعة والتواصل المستمر.

٢- تسمح قواعد البيانات الضخمة بتخزين وتصنيف آلاف الفتاوى والمراجع الشرعية؛ مما يتيح تقديم إجابات أكثر شمولية وتخصصًا.

٣- تمكن التقنيات الحديثة من تخصيص الفتاوى وفقًا لظروف السائل الخاصة وموقعه الجغرافي ومذهبه الفقهي[٣٥].

ثانيا: ضوابط الفتوى الرقمية.

أ- الضوابط المتعلقة بالمفتي الرقمي:

إن استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى لا يغني عن الحاجة إلى المفتي المؤهل علميًّا وشرعيًّا، بل يتطلب وضع ضوابط صارمة لضمان سلامة العملية الإفتائية، أبرزها:

١- يجب أن تكون جميع الأنظمة الرقمية للفتوى تحت إشراف علماء مؤهلين يتمتعون بالشروط الشرعية المطلوبة في المفتي، من: العلم، والعدالة، والتقوى[٣٦].

(٣٥) ينظر: الأحكام الفقهية للذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية- بسمة مصطفى محمد القباني- بحث علمي منشور بمجلة الزهراء، جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، أكتوبر ٢٠٢٤م، (ص١٢٣٢).

(٣٦) ينظر: الضوابط الشرعية للفتوى- عبد الرحمن حسين صالح- مؤسسة الرسالة، دمشق ٢٠٠٩م، (ص٨٣).

٢- تحديث قواعد البيانات والأنظمة بشكل مستمر لضمان مواكبة التطورات الفقهية والنوازل المعاصرة.

٣- أن تكون الأنظمة متخصصة في مجالات محددة من الفقه، مع ضرورة الإحالة إلى المختصين في الحالات المعقدة.

ب- ضوابط المحتوى والمصادر:

تتطلب الفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي التزامًا صارمًا بمعايير المحتوى والمصادر، ومن أبرزها:

١- أن تعتمد الأنظمة الرقمية على المصادر الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء المعتبرين، مع تجنب المصادر غير الموثوقة أو الشاذة[٣٧].

٢- ينبغي أن تراعي الأنظمة التنوع المذهبي في الفقه الإسلامي، مع الإشارة إلى الخلافات الفقهية عند الحاجة.

٣- يجب أن تأخذ الأنظمة في الاعتبار السياق الزمني والمكاني والثقافي للسائل عند تقديم الفتوى.

ج- الضوابط الأخلاقية:

(٣٧) ينظر: أصول الفتوى وآدابها- عبد الواحد محمد عبد الرحمن- دار الفكر، بيروت ٢٠١٢م، (ص٥١).

تتطلب الفتوى الرقمية الالتزام بمعايير أخلاقية صارمة، أبرزها:

١- يجب أن تكون الأنظمة شفافة في طريقة عملها ومصادرها، مع إشارة واضحة إلى أنها أنظمة رقمية.

٢- يجب ضمان حماية خصوصية المستخدمين وعدم استغلال بياناتهم الشخصية، وأن تتحمل الجهات المطورة مسؤولية تأثير فتاواها على المجتمع.

د- الضوابط القانونية:

تحتاج الفتوى الرقمية إلى إطار قانوني ينظم عملها، وذلك من خلال:

١- وضع قوانين واضحة لترخيص منصات الفتوى الرقمية وتحديد شروط عملها.

٢- تحديد المسؤولية القانونية في حالة الخطأ الناتج عن الفتاوى الرقمية.

٣- إنشاء آليات رقابية فعالة لمتابعة أداء هذه المنصات وضمان التزامها بالمعايير المطلوبة.

المطلب الثاني:

تحديات الفتوى الرقمية ومخاطرها وأبرز التطبيقات العملية في هذا المجال.

أ- تحديات الفتوى الرقمية:

تواجه الفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي عدة تحديات تقنية:

١- تحديات اللغة والسياق؛ حيث تتطلب معالجة النصوص الشرعية العربية فهمًا عميقًا للسياق والمعاني الدقيقة، وهو ما قد يصعب على الأنظمة الحالية تطبيقه بشكل تام[٣٨].

٢- التعقيد الفقهي؛ حيث إن الاستنباط الفقهي يتطلب عمليات ذهنية معقدة تتضمن الموازنة بين الأدلة والنظر في المقاصد والمآلات.

٣- تحتاج الأنظمة إلى تحديث مستمر لمواكبة التطورات الفقهية والتقنية[٣٩].

ب- المخاطر الشرعية والأخلاقية للفتوى الرقمية:

تحمل الفتوى الرقمية بالذكاء الاصطناعي مخاطر شرعية وأخلاقية يجب التنبه لها:

١- خطر التبسيط المفرط؛ حيث قد تؤدي الأنظمة الرقمية إلى تبسيط مفرط للأحكام الشرعية، مما يفقدها عمقها وحكمتها.

٢- قد تفشل الأنظمة في مراعاة الظروف الخاصة للسائل أو الاعتبارات الشخصية المؤثرة في الحكم.

---

(٣٨) ينظر: معالجة اللغة العربية ونمذجتها بتقنيات الذكاء الاصطناعي: التحديات والأساليب- أيمن شاهين- بحث علمي منشور بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد (١٤٩)، ٢٠٢٣م، (ص١٢٦).

(٣٩) ينظر: الفتوى الرقمية: الخصائص والمشكلات- عبد العالي المنتقي- مركز أفكار للدراسات والأبحاث، بيروت ٢٠٢٤م، (ص٤٣).

٣- قد يؤدي الاعتماد المفرط على الأنظمة الرقمية إلى تراجع دور العلماء والمفتين المؤهلين[٤٠].

ج- أبرز التطبيقات العملية في هذا المجال:

١- تجربة دار الإفتاء المصرية:

تُعد دار الإفتاء المصرية من الرواد في مجال الفتوى الرقمية، حيث طورت عدة منصات إلكترونية متقدمة، تشمل:

- المؤشر العالمي للفتوى. وهو نظام متقدم لرصد وتحليل الفتاوى عالميًّا، يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة وتصنيف الفتاوى.

- منصة الفتوى الإلكترونية؛ حيث تتيح للمستخدمين طرح أسئلتهم الشرعية والحصول على إجابات موثوقة من علماء مؤهلين.

- تطبيق (دار الإفتاء)؛ حيث يقدم خدمات متنوعة تشمل الفتاوى اليومية والتقويم الهجري والقبلة.

٢- تجربة الأزهر الشريف:

(٤٠) ينظر: الفتوى بين الأصالة والمعاصرة- هلال فوزي عامر السباعي- بحث علمي منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، سوهاج، العدد (٣٠)، يونيو ٢٠٢٤م، (ص٩٢).

يُعد (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية) نموذجًا متقدمًا في هذا المجال؛ حيث يضم:

- منصة الفتوى الإلكترونية؛ حيث تضم قاعدة بيانات ضخمة من الفتاوى المصنفة حسب الموضوع والمذهب.

- خدمة الفتوى الفورية، والتي تتيح للمستخدمين الحصول على إجابات سريعة للأسئلة الشائعة[٤١].

الخاتمة

إن الفتوى الرقمية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي تمثل فرصة عظيمة لخدمة الإسلام والمسلمين، شريطة أن تتم وفق ضوابط شرعية وتقنية صارمة تضمن سلامة العملية الإفتائية وتحقق مقاصد الشريعة في تيسير أمور الناس وإرشادهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وبعد هذا العرض المفصل لضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، يمكن استخلاص عدة نتائج مهمة، أبرزها:

١- تُظهر الدراسة الحاجة الملحة لوضع ضوابط شرعية وتقنية صارمة للفتوى الرقمية.

٢- يجب أن يكون هناك تكامل وثيق بين التقنيات الحديثة والأسس الشرعية للإفتاء.

(٤١) ينظر: تأهيل المفتين في العصر الرقمي- منشورات مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، مصر ٢٠٢٤م، (ص٦٦).

٣- لا يمكن للتقنية أن تحل محل العلماء المؤهلين، بل تحتاج إلى إشرافهم المستمر.

أما عن التوصيات العملية؛ فأبرزها:

١- يجب تطوير الأنظمة بشكل تدريجي، بدءًا من المسائل البسيطة والواضحة، وصولًا إلى المسائل الأكثر تعقيدًا.

٢- يتطلب الأمر تعاونًا وثيقًا بين المتخصصين في التقنية والعلماء الشرعيين لضمان دقة المخرجات.

٣- يجب إجراء اختبارات دورية لتقييم دقة الأنظمة وموثوقيتها.

٤- إنشاء هيئات رقابية متخصصة تقوم بمراقبة ومراجعة الأنظمة الرقمية للفتوى وضمان التزامها بالمعايير الشرعية.

٥- وضع معايير واضحة لترخيص الأنظمة الرقمية للفتوى، تشمل المعايير التقنية والشرعية، وكذلك تطوير برامج تأهيل للعاملين في مجال الفتوى الرقمية، تجمع بين الفقه والتقنية.

المراجع والمصادر

١) الأحكام الفقهية للذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية- بسمة مصطفى محمد القباني- بحث علمي منشور بمجلة الزهراء، جامعة الأزهر، العدد (٣٤)، أكتوبر ٢٠٢٤م.

٢) أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله- دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٩م.

٥) أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات- سعد غالب ياسين- دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٥م.

٦) استخدام الذكاء الاصطناعي: استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجًا: دراسة فقهية مقارنة معاصرة- أحمد مصطفى معوض محمد محرم- مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩)، أكتوبر ٢٠٢٢م.

٧) استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التنبؤ بالجريمة والوقاية منها- عمار راشد علاوي، ومحمد نور الدين عبد الحميد- بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، المجلد (٢٠)، العدد (٤)، ٢٠٢٣م.

٨) استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية- فايق عوضين محمد- بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد (١)، مجلد (٦٥) لعام ٢٠٢٢م.

٩) الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- دار الكتب

العلمية، بيروت ١٩٩٠م.

١٠) أصول السرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة، بيروت ٢٠٠١م.

١١) أصول الفتوى وآدابها- عبد الواحد محمد عبد الرحمن- دار الفكر، بيروت ٢٠١٢م.

١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٥٥م.

١٣) الأعلام- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي- دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.

١٤) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه- شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي- مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.

١٦) تأثير تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي على العمل الشرطي لمواجهة الحروب النفسية- عمرو إبراهيم محمد الشربيني- بحث علمي محكم منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

١٨) تأهيل المفتين في العصر الرقمي- منشورات مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، مصر ٢٠٢٤م.

١٩) التبصرة- علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١١م.

٢٠) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي- أحمد سعد علي البرعي- بحث علمي منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد (١٤)، العدد (٤٨)، يناير ٢٠٢٢م.

٢١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم- أسماء السيد محمد، وكريمة محمود محمد- المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠٢٠م.

٢٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي- مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠١م.

٢٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.

٢٤) دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار- لطيفة جباري- بحث علمي منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي، الجزائر ٢٠١٧م.

٢٥) الذخيرة- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي- دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٢٦) ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر- ستيوارت راسل- ترجمة/ مصطفى محمد فؤاد، وأسامة إسماعيل عبد العليم- دار هنداوي، مصر ٢٠٢٢م.

٢٧) الذكاء الاصطناعي أحدث علوم الحاسب الآلي- منير سويداني- بحث علمي منشور بمجلة (آفاق المعرفة)، العدد (٥٧٩)، ديسمبر ٢٠١١م.

٢٨) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر- عبد الله موسى، وأحمد حبيب بلال- المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر ٢٠١٩م.

٢٩) الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة المجال الديني وصناعة الفتوى- دار الإفتاء المصرية- منشورات دار الإفتاء، مصر ٢٠٢٥م.

٣٠) الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء- أيمن عابد الشريف- المكتبة العلمية، بيروت ٢٠٢٢م.

٣١) الذكاء الاصطناعي: ما بعد الإنسان من الخيال العلمي إلى مستقبل مثير للجدل- لبنى حساك- مجلة فكر الثقافية، العدد (٣٠)، أكتوبر ٢٠٢٠م.

٣٢) الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله- آلان بونيه- ترجمة/ علي صبري فرغلي- عالم المعرفة، بيروت ١٩٩٣م.

٣٣) روضة الناظر وجنة المناظر- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة- مؤسسة الريّان، بيروت ٢٠٠٢م.

٣٤) صحافة الذكاء الاصطناعي: الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام- محمد عبد الظاهر- دار بدائل للنشر، مصر ٢٠٢٠م.

٣٥) ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية- طه أحمد الزيدي- بحث علمي منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (١٤٠)، السنة (٤٠)، مارس ٢٠٢٥م.

٣٦) الضوابط الشرعية للفتوى- عبد الرحمن حسين صالح- مؤسسة الرسالة، دمشق ٢٠٠٩م.

٣٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر- أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٣٩) الفتوى بين الأصالة والمعاصرة- هلال فوزي عامر السباعي- بحث علمي منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، سوهاج، العدد (٣٠)، يونيو ٢٠٢٤م.

٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩١م.

٤١) القواعد والأصول الجامعة- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار السلام، الرياض ١٤٣٠هـ.

٤٢) اللباب في علوم الكتاب- سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.

٤٣) المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣م.

٤٤) المحصول في علم أصول الفقه- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي- مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م.

٤٥) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي- عادل عبد النور- مطبوعات مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض ٢٠٠٥م.

٤٦) الذكاء الاصطناعي- بلاي ويتباي- ترجمة/ قسم الترجمة بدار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر ٢٠٠٣م.

٤٧) معالجة اللغة العربية ونمذجتها بتقنيات الذكاء الاصطناعي: التحديات والأساليب- أيمن شاهين- بحث علمي منشور بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد (١٤٩)، ٢٠٢٣م.

٤٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي- دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ.

٤٩) المغني- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي- مكتبة القاهرة، مصر، بدون تاريخ.

٥٠) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي- دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ.

٥١) مقاصد الشريعة الإسلامية- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن

عاشور- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٤م.

٥٢) مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج- عبد الحميد بسيوني- دار النشر للجامعات المصرية، مصر ١٩٩٤م.

٥٣) الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.

٥٤) موسوعة القواعد الفقهية- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٣ م.

٥٥) الوجيز في أصول الفقه- عبد الكريم زيدان- دار الدعوة، مصر ٢٠٠٠م.

٥٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م.